المواجهة الجنائية لمخاطر الإضرار بالمناخ

Criminal confrontation of the risks of climate damage

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ إبراهيم السيد حسانين زايد

دكتوراه في القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة عين شمس

محاضر في كلية الحقوق جامعة مدينة السادات

Dr. Ibrahim El-Sayed Hassanein Zayed Author

PhD in Criminal Law - Faculty of Law, Ain Shams University

Lecturer at the Faculty of Law, Sadat City Universit

المواجهة الجنائية لمخاطر الإضرار بالمناخ

ملخص البحث:

تناولنا في هذا البحث المواجهة الجنائية عن الإضرار بالمناخ وذلك في منظورين أساسيين من حيث المواجهة الموضوعية، ومن هنا تناولنا السياسة الجنائية في التجريم والعقاب ما بين التشديد والتخفيف، فضلاً عن المواجهة الإجرائية، والتي تبرز على وجه الخصوص من تفعيل إجراءات البحث والتحري والتحقيق، فضلاً عن مرحلة المحاكمة، وإنشاء قضاءٍ متخصصٍ في الجريمة البيئية على وجه الخصوص في فرنسا. مع الأخذ في الاعتبار التوسيع من نطاق المتدخلين في إثبات الجرائم البيئية من خلال منح الضبطية القضائية لبعض الموظفين في وزارة البيئة، والوزارات الأخرى.

Abstract

In this research, we dealt with criminal confrontation for climate damage from two basic perspectives, where the objective confrontation, and from here we dealt with the criminal policy in criminalization and punishment between strictness and mitigation, as well as the procedural confrontation, which emerges, in particular, from the activation of research, investigation and investigation procedures , as well as the trial stage, and the establishment of a specialized judiciary in environmental crime in particular in France. Taking into account the expansion of the scope of those involved in proving environmental crimes by granting judicial control to some employees in the Ministry of Environment and other ministries.

مقدمة

لا خلاف على مبلغ أهمية تحقيق حماية فعالة للبيئة بصورة عامة، والمناخ على وجه الخصوص في مواجهة ما يمكن أن يتعرض له من تعديات تخلف ورائها آثاراً ضارة قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وقد يقع الخطأ في دولة ويرتب آثاره في دولة أخرى، مما يكشف عن مبلغ خطورة التعديات التي يمكن أن يتعرض لها المناخ(١).

وفي سبيل الحد من الأضرار البيئية التي تلحق بالمناخ لم يقصر المشرعون في كافة الدول عن وضع النصوص في قانون العقوبات التي تكفل الحماية الجنائية(٢)، وهنا نقف عند المسئول عن الأخطاء التي ترتكب وتعرض المناخ للمخاطر.

ولا خلاف على أن الغالب في هذه الجرائم أنها تصدر عن الأشخاص الاعتبارية، بحيث لا يمكن ملاحقة الأشخاص الطبيعيين إلا بصفتهم ممثلين لهؤلاء الأشخاص الاعتباريين.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في محورين أساسيين، فمن جانب تعيين المسئول عن ارتكاب هذه الفئة من الجرائم، وهو أمر ليس باليسير إذ قد تتوزع المسئولية بين الشخص الطبيعي والآخر الاعتباري، مما يمكن أن يؤثر بالسلب على فعالية المواجهة الجنائية، ومن جانب آخر التعاون الدولي، وآليات المواجهة الفعالة،

(١) انظر في ذلك/ د. فيصل محمد فؤاد حجاج، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص59.

(2)V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français: entre forces et faiblesses, Les Cahiers de droit, V.50, numéro 3-4, septembre–décembre 2009, p. 891.

خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المخالفة قد تقع في دولة وتضر بالمناخ في دولة أخرى.

إشكالية البحث: يعد إثبات جرائم الإضرار بالمناخ الإشكالية الأساسية في هذا الموضوع؛ إذ الأمر لا يتعلق بالإضرار بقدر ما يتعلق بالمخاطر التي تلازم المناخ نتيجة لعدم الالتزام بمقتضيات الأمان والحذر المنصوص عليها في قانون أو لائحة، وعدم اتخاذ التدابير التي تحد من الإضرار بالمناخ، خاصة وأن الآثار السلبية للقصور في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قانون أو لائحة قد لا تتحقق بصورة فورية ومباشرة، فقد يمتد الأمر لفترة يصعب معها تتبع الفاعل الحقيقي.

منهجية البحث: إن منهجية البحث تكمن في الدراسة المقارنة بين التشريعات المختلفة في سبيل الوقف على تجارب الدول المختلفة لمعرفة الآليات الفعالة للمواجهة العقابية للإضرار بالمناخ، مع التركيز على التحليل العميق على مستوي التشريع، والفقه، والقضاء.

خطة البحث وتقسيم الدراسة: إن السمة الغالبة في جرائم الإضرار بالمناخ أن الجرائم التي تقع عليه تكون غير عمدية، خاصة وأن الفعل المأثم في الجرائم البيئة يكمن في عدم التزام الفاعل بمقتضيات الأمان والحيطة المنصوص عليها في قانون أو لائحة، وهو ما يعطي لهذه الجرائم البيئية سنداً شرعياً مفاده: خرق الالتزامات المنصوص عليها في السند الشرعي.

وسوف نتناول هذا البحث في مبحثين، نتناول في المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لمواجهة مخاطر الإضرار بالمناخ، من حيث أركان الجريمة، والعقوبات الواجبة التطبيق، بينما نتناول في المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لهذه الجرائم.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لمواجهة مخاطر الإضرار بالمناخ

لفاعلية المواجهة الجنائية الموضوعية لابد من إتباع سياسة تشريعية مناسبة تطبق علي الجرائم البيئية، وتحدد نوعية السلوك الإجرامي علي نحو يتناسب مع المتطلبات البيئية، من خلال إقرار المسئولية الجنائية لمخاطر الإضرار بالمناخ (المطلب الأول)، ومن إتباع سياسة عقابية تحدد نوع الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع نوعية هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسئولية الجنائية لمخاطر الإضرار بالمناخ

قسم الفقه[1] جرائم الخطأ إلي فئتين من الجرائم التي يمكن تطبيقهما ضد صاحب القرار[2] الذي لم يصدر التدابير الضرورية للوقاية من التلوث ضد المخاطر التي

(١) انظر/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مجلة نادي القضاة، ١٩٧٩، رقم ٣٠٧، ص٢٨١ ؛ د.عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٢٤ وما بعدها ؛ د.إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،٢٠٠٥، رقم٣٥، ص٢٠٨ وما يليها.

(٢) ليس المقصود بصاحب القرار جهة الإدارة وحدها، بمعني السلطة العامة، بل من الممكن أن يتمثل في صاحب العمل، على اعتبار أن من المنوط به اتخاذ التدابير الضرورية لحماية العمال لديه من الأضرار، التي تخلفها التغييرات المناخية.

تلازم الاضطرابات المناخية، حيث يوجه للبعض تهمة القتل والجرح غير الإرادي، وهي جرائم توصف بالمادية Les délits de mise en danger ، وبهذا المعني فإنها تفترض لاستنفاذها وجود واحد أو أكثر من الضحايا اللذين تعرضوا للضرر الجسيم كالموت، أو العجز عن العمل، أو بتر أحد أعضاء الجسم، أو الإصابة بعاهة مستديمة.

وبينما يوصف البعض الآخر من الجرائم الملازمة لهذا الفرض بالجرائم الشكلية Les délits Formels التي تتكون مع غيبة الضرر، والتي تستوجب العقاب على أساس تعريض الغير لخطر الجرح، وذلك بصورة مستقلة عن النتيجة الفعلية(١)، وهنا توصف بجنحة تعريض الغير للخطر. وحيثما تثبت هذه الجرائم المادية والشكلية تنعقد المسئولية الجنائية علي صاحب القرار عن الضرر أو خطر الضرر، الذي يرتبط بالتغير المناخي، حيث تهدف السياسة الجنائية هنا نحو إزالة بعض الصعوبات، التي تقلل الفعالية العقابية ضد هذه الجرائم(٢).

وحيثما يمكن تقسم المسؤلية الجنائية في جرائم الإضرار بالمناخ إلي طائفتين من الجرائم: الأول: المسئولية الجنائية في حالة الإضرار التي تلازم التغير المناخي، والثاني: المسئولية الجنائية عن خطر الإضرار بالتغير المناخي.

أولاً: المسئولية الجنائية في حالة الأضرار التي تلازم التغير المناخي:
ووفقا للمعني السابق لا تنعقد المسئولية الجنائية لصاحب القرار عن الأضرار المناخية إلا إذا توافر شرطين أساسيين: أن يكون قد ارتكب خطأ يؤدي إلي المساس بالسلامة

(١) انظر/ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، ص١٥٦.

(2)R. Ollard ; La responsabilité pénale en matière d'adaptation au changement climatiques, 2018, p. 138, disponible sur le site, http://www.hal.archives-ouvertes.fr

الجسدية للإنسان، ومن جانب آخر: أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، على أن هذا الأمر لا يبدو على ما هو عليه من بهذه البساطة، إذ من غير اليسير إسناد المسئولية الجنائية لصاحب القرار في هذا الشأن دون ارتكاب الخطأ المؤثم من جانبه، وعلاقته بالضرر المناخي الذي حدث علي النحو الآتي:

١- الخطأ الغير عمدي والتغير المناخي: ويقسم الخطأ إلي نوعين: الخطأ الإيجابي، والخطأ السلبي[١] في الجرائم غير العمدية- القتل والجرح غير العمدي- التي تنشأ من خلال الخطأ الإيجابي، هو الذي يفترض معه وجود تصرف إيجابي ينشأ عنه الضرر، والخطأ السلبي الذي يقع بفعل الامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها منع الضرر، أو التقليل من آثاره[٢]. وفي شأن التغير المناخي نجد أن الخطأ الذي يؤسس للدعوي الجنائية يكمن في الخطأ الإيجابي، على سبيل المثال: استصدار ترخيص بالبناء في منطقة معرضة للفيضان، وتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص، أو التخلص منها في الأماكن التي يقطن فيها السكان، أو إلقاؤها في مياة النيل الصالحة للشرب. كما تقوم الدعوي الجنائية على أساس الخطأ السلبي، الذي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ التدابير التي تسمح بتجنب وقوع الضرر المرتبط بالتغير المناخي، علي سبيل المثال: الامتناع عن تقديم المعلومات الكافية، والخطأ في الإجراءات بفعل عدم اتخاذ التدابير والإجراءات

(١) انظر في ذلك/ د.السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣، ص٤١٦ ؛ د.عبدالمهين بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص١٣٤.

(٢) انظر/ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم٣٣٤، ص٣٢٦ ؛ د.إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٢٨، ص١٩٩ وما يليها ؛ د.هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، رقم ٢٥٧، ص٢٠٣.

الضرورية، التي يمكن أن تجنب حدوث الخطر الملازم للتغير المناخي[1]. وعلى سبيل المثال: ففي قضية Xynthia، تم تحريك الدعوي الجنائية ضد عمدة مقاطعة la faute-sur- Mer لارتكاب سلسلة من الأخطاء السلبية، والتي تتمثل في مجموعها الامتناع عن تقديم المعلومات، والخطأ في الإجراءات. فمن جانب ينسب إلي العمدة الامتناع تقديم المعلومات الكافية لجمهور الأفراد في المقاطعة مع هبوب العاصفة بشأن طرق الإنذار، بينما كان يتعين عليه إعلامهم بهذه المعلومة الضرورية وفقاً للقرار الإداري الصادر بوضع خطة للوقاية من مخاطر الفيضان. كما أخذ على العمدة عدم تقديم المعلومات اللازمة خلال وقت هبوب العاصفة، بشأن طريقة الإنذار الموجه لسكان المقاطعة حول قرب العاصفة، وحتى في وقت هبوبها؛ حتى يمكنهم اتخاذ الاحتياطات الكافية من جانبهم لمواجهتها، وهو ما يوصف بعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية لمواجهة تلك الكارثة الطبيعية، حيث لم يمتثل العمدة لمجموعة البروتوكولات الموضوعة للوقاية، أو لتقييم المخاطر اللصيقة بالتغير المناخي. كما أن العمدة لم يبحث في جوانب الضعف في شأن التجهيزات اللازمة لدي سكان القرية، خاصة اللذين يقيمون في مناطق قريبة من مهب العاصفة. فضلاً عن عدم وضع خطة النجدة للقرية، وكلها التزامات يفرضها قانون البيئة[2].

(١) انظر/د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٨٣ وما يليها.

(٢) Sur la question, J. Knetsch, R. Ollard, « Le principe de précaution en droit sud-africain : analyse des responsabilités civile et pénale » in L'influence du principe de précaution sur le droit de la responsabilité civile et pénale comparé, p. 1285, Rapport Mission de Recherche droit et justice, 2016, p. 829, n° 26.

٢- رابطة السببية والتغييرات المناخية: ومضمون هذه الرابطة أن السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدي إلي حدوث النتيجة[١]، ومقتضي علاقة السببية في التغيرات المناخية أن يكون هناك صلة بين الخطأ والضرر المترتب علي التغير المناخي من وفاة أو جرح أو عاهة مستديمة. ومن جهة أخري يجب أن تكون السببية مباشرة ومؤكدة للضرر. وهذا المقتضي واجب سواء بالنسبة للمسئولية الجنائية، أو المسئولية المدنية، كما أن مقتضي يقين السببية يوجب على القاضي البحث فيما إذا كانت الواقعة ترتبط وعلى نحو مؤكد بوقوع الضرر، أو أن تشكل الواقعة موضوع الخصومة شرط حتمي لوقوع الضرر[٢].

ويتمير القانون الجنائي عن نظيره المدني من حيث إنه لا يسلم بقرائن السببية، حيث يأخذ القاضي المدني، ومع غيبة السند العلمي اليقيني بالدلائل الجسيمة والمتوافقة بين الفعل المجرم والضرر الذي يلحق بالعديد من المضرورين، ومن ثم فإن القاضي المدني يستند في قراره على الاحتمال القريب، وليس على الدليل العلمي المحقق، وبالمقابل فإن هذا المنطق غير متبع من جانب القاضي الجنائي، وعلى سبيل المثال: بمناسبة الحكم في قضية تشيرنوبل حيث استبعد القضاء الوصف الجنائي القتل بطريق الخطأ من قبل عمدة القرية لعدم وجود رابطة سببية مؤكدة ومباشرة بين الإصابة بمرض السرطان، ومرور السحابة الإشعاعية، بينما هناك مجموعة من الدلائل المتوافقة على عبور السحابة الإشعاعية خلال تلك الفترة فوق سماء القرية وانتشار الإصابة بهذا المرض اللعين. بيد أن هذا التصور الضيق للقانون الجنائي الذي يوجب توافر يقين علمي ليس له أثر بشأن الأضرار الناتجة عن التغير المناخي؛ لوجود شك

(١) انظر/ د.علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٨٢، ومايليها. د.عبدالرءوف مهدي،مرجع سابق، ص٤٢٦.

(٢) انظر/ د.السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص٤٢٨ .

من حيث رابطة السببية بين كارثة طبيعية والتغير المناخي، بينما نجد السببية بين قصور صاحب القرار عن اتخاذ التدابير الضرورية والأضرر الواقعة تعتبر يقينية. ومن ثم فلا حاجة للقاضي الجنائي باللجوء إلي قرينة السببية، حتى يمكن إسناد المسئولية الجنائية لصاحب القرار(١).

ولا يوجد معيار محدد يسمح بتكييف رابطة السببية بصفة رابطة مباشرة، أو غير مباشرة، ويترك الأمر لسلطة القاضي في تقدير رابطة السببية(٢)، فقد شاع في قانون العقوبات نظرية تعادل الأسباب، والتي مفادها: أن كافة الأحداث التي شاركت في وقوع الضرر تعتبر متعادلة، والسببية الملائمة والتي تعني البحث عن السبب الأكثر ملائمة لتحقيق النتيجة الضارة، ونظرية السبب القريب، والتي تعتبر المتدخل الأخير في سلسلة الأسباب الفاعل المباشر.

ولقد جري العمل على تطبيق نظرية السبب القريب؛ وذلك في سبيل تحديد السبب القريب للضرر، من حيث الزمان والمكان، وبالتالي فإن المتدخل الأخير في سلسلة الأسباب يعتبر الفاعل المباشر، ولم تسلم نظرية السبب القريب من النقد؛ بسبب طابعها المفرط في التبسيط(٣)، وليس ذلك لأن السبب هو الأقرب للضرر، ولكنه الأكثر حسماً في تحقيق الضرر، وبالمقابل فإن المتدخل الأخير في سلسلة الأسباب غالباً ما لا يكون بالشخص المؤثر في إحداث الضرر، مما تتعارض ومقتضيات العدالة في إسناد

(1)R. Ollard ; La responsabilité pénale en matière d'adaptation au changement climatiques, art. préc., p. 140.

(2)S. Petit, La loi Fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d,imprudence, Gaz. Pal., Rec. 2000, P.1742.

(3)Ph. Conte, Le lampiste et la mort , Dr. pén., 2001, Chr. n° 2.

المسئولية الجنائية إليه لمجرد الاعتقاد بأن الخطأ البسيط الناتج عن الرعونة ينسب إليه؛ لكونه المتدخل الأخير في سلسلة الأسباب(١).

ولا خلاف على أن الطابع المباشر لرابطة السببية يمكن أن يشكل عائقاً أساسياً أمام إسناد المسئولية الجنائية المرتبطة بالتغير المناخي لأصحاب القرار العموم، أو الخصوص(٢)، ومتى شكل فعل الجاني السبب المباشر للضرر، ففي هذه الحالة يكفي الخطأ الجنائي الناتج عن الرعونة، وعدم الاحتراز لإنعقاد مسئوليته الجنائية على أساس القتل، أو العاهة المستديمة أو الجرح غير العمدي(٣)، بالمقابل متى لم يكن الفاعل هو السبب المباشر للضرر فإنه يكون قد ساهم في إيجاد الظروف التي انتهت إلي وقوع الضرر، أو لم يتخذ التدابير الضرورية لتجنبه، وفي هذه الحالة كذلك يكفي هذا الخطأ، الذي يوصف بالخطأ المميز في تقرير مسئوليته، وبمناسبة الحكم في قضية Xynthia وجدنا كيف أن العاصفة ذاتها شكلت السبب المباشر للأضرار، بحيث أن العمدة وهو السبب غير المباشر للضرر، ولا تنعقد مسئوليته الجنائية إلا في حالة ثبوت الخطأ المميز الناتج عن الرعونة في التصرف(٤). فمن الصعوبة بمكان إنعقاد المسئولية الجنائية للفاعلين غير المباشرين، وتلك هي كانت الغاية المعلنة لواضعي قانون فاشون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، حيث يلزم لإنعقاد مسئولية صاحب القرار ارتكاب خطأ موصوف، بمعني انتهاك عمدي لإلتزام خاص بالحيطة والأمان منصوص عليه في

(١)راجع/ د.عبدالرءوف مهدي، مرجع سابق، ص٤٣٠ ؛ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢)انظر/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٢٧، ص٣١٠ ؛ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣)انظر/ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق، ص١٥٦ .

(4)R. Ollard ; La responsabilité pénale en matière d'adaptation au changement climatiques, art. préc., p. 140.

قانون أو لائحة، أو خطأ مميز تسبب في تعريض الغير لخطر على قدر كبير من الجسامة، بما لا يمكن للفاعل الادعاء بالجهل به، وهو ما يقتضي ذلك إثبات علم صاحب القرار بأنه على علم ووعي بتعريضه للغير لخطر، وهو ما لا يسهل بطبيعة الحال قيام الدليل عليه(١).

ثانياً: المسئولية الجنائية في حالة خطر الأضرار المرتبطة بالتغير المناخي: اتجهت السياسة العقابية نحو مواجهة تعريض الغير لخطر الموت، أو الجرح غير العمدي، حيث أدخل المشرع الفرنسي جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢، ونصت عليه المادة ٢٢٣ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة بقولها: إن " تعريض الغير مباشرة لخطر فوري للموت أو للجرح وكان من شأنه أن يؤدي إلى قطع أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك متعمد بشكل واضح لواجب محدد بالأمن، أو الحذر المفروض بالنظام أو القانون، يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة بمقدار ١٥٠٠٠ يورو"(٢) وعلى هذا الحال فإن العقاب يطال تعريض الغير العمدي للخطر دون انتظار أن يفرغ هذا الخطر عن وجود نتيجة ملموسة، بمعني تحقق الضرر، ومن ثم فإن العنصر الحاسم في العقاب لا يكمن في تحقق الضرر، ولكن في السلوك الخاطئ للفاعل، وهو ما يكشف بدوره عن فلسفة

(1)S. Petit, La loi Fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d,imprudence, article précité., P.1740

(٢) وقيل أن هذا النص له أهمية خاصة في جرائم المنع أو الوقاية في قانون العقوبات الفرنسي الحالي، ويعد تبنيا لبعض أفكار المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي التي تنادي بضرورة التدخل بالعقاب علي صور السلوك الخطر بهدف الوقاية من بعض الجرائم قبل وقوعها. انظر/ د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص٩٥ ؛ د.شريف سيد كامل، تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٠١ وما يليها.

جديدة لجرائم الخطأ[١]، فإن هذا الوصف الجنائي ملائم للغاية لحالة صاحب القرار الذي لم يتخذ أي تدابير ملائمة لمواجهة الخطر الملازم للتغييرات المناخية. على أن الصعوبات المرتبطة بصورة جوهرية بإسناد هذه الجرائم يكمن في مقتضي السببية الذي يتراجع بصورة تلقائية في حالة جريمة تعريض الغير للخطر، حيث إن الجزاء هنا ينصب على السلوك المنحرف بصورة مستقلة عن النتيجة.

١- شروط الخطر الموجب للمسؤلية الجنائية عن التغييرات المناخية: ويشترط أن يكون الخطر مباشرا وحالاً، وهو ما يعني وجود تقارب وقتي بين السلوك الخاطئ والخطر، ومع عدم وجود تقارب وقتي كافٍ، ومتى كان هناك فترة ممتدة بين انتهاك الالتزام بالأمان وظهور خطر على الغير[٢]، وهو ما يشكل في النهاية عقبة حاسمة أمام قبول المسئولية الجنائية، على اعتبار أن تحقق الحادث المناخي يمكن أن يقع عقب مرور عدة أعوما على انتهاك الالتزام بالأمان[٣]. علي سبيل المثال: اختراق التزام الأمان في حرق الوقود، مثل: الفحم والنفط والغاز ينتج عنه انبعاثات الغازات الدفيئة التي تعمل كغطاء يلتف حول الكرة الأرضية مما يؤدي إلي حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة، الذي ينذر باحتمال تعريض حياة الإنسان للخطر علي المدي البعيد.

---

(١) لمزيد من الإيضاح انظر/ د.محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ؛ د.محمد مجمد طلعت محمد حسن، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

(2)crim. 6 octobre 2009, n° 09-81.037, Dr. pén., 2010, comm. 15, obs. M. Véron.

(٣)انظر/ د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق، ص٦٢.

وفي تقديرنا أنه إذا اتبعنا هذه القاعدة في فرض الحماية الخاصة للمناخ سوف يقلل من فرص الحماية الجنائية المعطاه للمناخ؛ لأنه إذا نظرنا إلي التباعد الزمني بين ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي، وبين وقوع الضرر، أو تعرض الناس للخطر سوف يؤدي ذلك إلي تقليل فرص الملاحقة الجنائية عن المتسبب في التغير المناخي، ناهيك - كذلك - عن تداخل عوامل طبيعية أخري تساهم مع فعل الجاني في إحداث التغير المناخي من شأنها أن تقطع علاقة السببية بين خطأ الإنسان والنتيجة الإجرامية.

عندئذ يجب تقرير المسؤلية الجنائية بصورة ضيقة عن الجرائم البيئية، وهي مسؤلية بدون خطأ. حيث تمثل جرائم الاعتداء علي البيئة نسبة كبيرة من الجرائم اللائحية وأن المسئولية تقوم عنها بدون خطأ، حيث لا يوجد قصد احداث أضرار أو إهمال في حق المتهم(١). ومن ثم، ليس بلازم في التلويث البيئي أن ينشأ عنه ضرر أو تعريض للخطر في سبيل درئه أو العقاب عليه، وذلك أنه قد يتمثل في جريمة شكلية يجب الوقوف عليها ومواجهتها بما يؤدي إلي منعها أو الحد منها، والمراد بالجريمة الشكلية هي تلك التي لا يلزم لتوافرها تحقق القاضي من حدوث ضرر فعلي أو قيام خطر فعلي. أي أن التجريم وارد بمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل(٢).

٢- انتهاك الالتزام القانوني واللائحي بالأمان: أن عقاب تعريض الغير للخطر يخضع لمقتضي الانتهاك العمدي، الالتزام الخاص بالأمان أو الحيطة، المنصوص عليه في قانون، أو لائحة بغض النظر عن السند، سواء كان قانوناً، أو لائحة فإن

(١)انظر في ذلك/ أستاذنا الدكتور، أحمد لطفي السيد مرعي، المسئولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلو أمريكي والقانون المقارن، دراسة حول أزمة الركن المعنوي، وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٥، مارس٢٠٢١، ص٢٨٦ وما بعدها.

(٢)انظر/ د.فيصل محمد فؤاد حجاج، مرجع سابق، ص٥٦.

الاعتبار الأساسي هو وجود الالتزام بالأمان، بمعني أن يكون هناك التزام خاص بالأمان وليس التزام عام، وأن يتمثل سند الالتزام في قانون، أو لائحة.

ويتضح لنا مبلغ صعوبة الدور الذي يقوم به قضاة الموضوع، في تحديد طبيعة الالتزام إن كان يمثل التزاما عاما أم خاصا، خاصة في مجال التغيير المناخي، حيث وضعت المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي مجموعة من الالتزامات المحددة، ولذلك ظهر اتجاه في فرنسا يطالب بإجراء تعديل لجريمة تعريض الغير للخطر في سبيل تحرير هذه الجريمة ذاتها من الإطار الضيق للالتزام القانوني أو اللائحي بالأمان، ومن الجدير بالذكر أن هناك اقتراح بالتعديل قدمه بعض أعضاء البرلمان أمام مجلس الشيوخ في ١٣ يناير ٢٠١١؛ بغرض توسيع نطاق الجنحة، بحيث تشمل كافة السلوكيات التي تنطوي على أخطاء جسيمة، مما يمكن أن يعرض الغير للخطر بصورة مستقلة عن تمييز الالتزام الشرعي، أو اللائحي بالأمان(١)، وفي تقديرنا أن التخلي عن الإلتزام القانوني أو اللائحي بالحيطة والحذر سوف يؤدي إلي المساس بمبدأ الشرعية الجنائية التي تستوجب تحدد مناط الفعل الإجرامي من خلال النص التجريمي(٢).

ويتبع القانون المصري نفس القاعدة في قانون البيئة رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤، في هذه الجرائم التي لا يتطلب وجود أضرار معينة فهو يكتفي بمجرد مخالفة هذا الإلتزام(٣)، وأعتبر البعض أن هذه الجرائم من جرائم الخطر التي تقع بمجرد مخالفة الالتزام المفروض في القانون أو اللائحة الذي لم يتطلب المشرع فيها نتيجة معينة(٤).

---

(1)R. Ollard ; La responsabilité pénale en matière d'adaptation au changement climatiques, art. préc., p. 144.

(٢) انظر/ د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣) انظر/ المادة ٣٦، ٣٧، ٥٢، من قانون البيئة رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤.

(٤) انظر/ د.محمد صلاح عبدالمنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة والانسان من خطر المواد والمخلفات الخطرة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص٢٣٥.

٣- أثر الجهل بالالتزام الحيطة والحذر علي المسئولية الجنائية: ويري الفقه[١] أن العلم بنص التجريم ليس شرطا لقيام القصد الجنائي في جرائم البيئية؛ وذلك لكونه من ضمن القوانين التنظيمية، أو بما يعرف بالجرائم بحكم القانون[٢]، ويستثني هذه الجرائم من تطلب العلم بالقانون المجرم[٣].

وفي القانون الفرنسي بالنسبة لجرائم تلوث المياه، الذي ينص على أن جنحة تلوث المياه جنحة غير عمدية، فمن الممكن أن تقع في حالة الخطأ الناتج عن الإهمال، وعدم التبصر، وعدم مراعاة اللوائح[٤]، وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية أن تصدر قرار ضد مدير شركة مسئول عن إلقاء مخلفات هيدروكاربونية بصفة منتظمة في مياه النهر، مما ترتب عليه الإضرار بصحة الإنسان، والنبات، والحيوان. حيث ذهب قضاة الموضوع إلي أن المتهم قد ساهم في وقوع الضرر، ولم يتخذ التدابير الضرورية، التي تسمح بتجنب الضرر، ومن ثم يكون قد ارتكب بذلك خطأ موصوفاً عرض الغير لخطر على قدر كبير من الجسامة، ولم يكن من الممكن أن يجهل به، بالتطبيق للمادة ١٢١-٣ الفقرة ٤ من قانون العقوبات[٥].

---

(١) انظر/ د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٦٦٨.

(٢) انظر/ د.محمد صلاح عبدالمنعم حسين، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٣) انظر عكس هذا الرأي/ د.عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص٤٦٩ وما يليها.

(4)S. Paquerot ; Crimes environnementaux : si la pollution de l'eau tue… malheureusement elle rapporte ! Criminologie, vol. 49, no 2, 2016 , p. 224.

(5)J.-N. Clement, et A. Boulanger; Rubrique de jurisprudence de droit pénal de l'environnement, BDEI, n°75, mai 2018, p. 28.

٤- تراجع رابطة السببية في جرائم الخطر: في الواقع إن تحليل علاقة السببية في نطاق جرائم الخطر لم يكن من الكفاية بما يسمح بتحليل هذه المسألة من كافة جوانبها، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الخطر المشمول بالجزاء لا يتجسد في نطاق الضرر، ولكن في صورة خطر التعرض للغير. على أن عنصر السببية يعود للظهور مرة أخري- وبصورة ضمنية في السلوك الخاطئ الذي يتسبب بصورة مجردة من الإضرار بالغير، وهو ما يقتضي تحقق اليقين من حيث الافتراض السببي للسلوك الخاطئ. ويري البعض برغم أن الضرر لم يتحقق بصورة فعلية إلا أن الخطر يتعين أن يكون مؤكدا وحالاً، وليس مجرد فرض بسيط، بحيث إن الوصف الجنائي لا يفضي إلي القول بوجود رابطة سببية فعلية، لعدم تحقق نتيجة معينة عن السلوك المفضي للضرر، غير أنه يقتضي توافر السببية الافتراضية في السلوك الخاطئ الذي يعرض الغير للخطر الذي قد يتمثل في الموت والجرح أو العاهة المستديمة(١).

ومقتضي رابطة السببية في جريمة تعريض الغير للخطر، هي أن آثار السلوك الإجرامي تمثل عدوانا محتملاً علي الحق أي تهديداً بالضرر(٢). ويأتي من نافذة الخطر وجود سلوك خاطئ، ويشكل خطورة على الغير، على أن هذه المسألة ليست باليسيرة في حالة التغييرات المناخية، على اعتبار أن الخطر لا يكون محققاً، فمن المستحيل توقعها، ولكن يمكننا رد المسئولية الجنائية في الجرائم الماسة بالتغييرات المناخية في انتهاك الالتزام القانوني واللائحي الخاص بالأمان(٣).

(1)R. Ollard ; La responsabilité pénale en matière d'adaptation au changement climatiques, art. préc., p. 143.

(٢) انظر/ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص155.

(٣) انظر/ د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص٩٣.

المطلب الثاني

السياسة العقابية في مواجهة جرائم الإضرار بالمناخ

وفي مجال حماية الطبيعة نجد أن العقوبات التقليدية السالبة للحرية الملائمة لجرائم القانون العام لا توافق جرائم التعدي على المناخ، بقدر من إيجاد نوع من الجزاءات التي تتوافق مع ردع مرتكبي الجرائم البيئية، وتعمل علي إصلاح الضرر الذي أحدثته الجرائم البيئية[1]، وكان لابد من إيجاد بدائل العقاب في الوسائل التقليدية كالتعويض العيني، وإلزام المحكوم عليه بإصلاح الأضرار، والعمل للمنفعة العامة، ووسائل العقاب غير التقليدية كالحكم بأحد التدابير مثل: إغلاق المؤسسة، وتجميد النشاط، والحرمان من مزاولة النشاط، ونشر الحكم الصادر بالإدانة. وسوف نقتصر علي هذه البدائل باعتبارها التي تتوافق مع السياسة العقابية الحديثة في مواجهة الجنوح البيئي والمناخي.

١- عقوبة الجزاء التعويضي La sanction réparation: تدخل المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٩٧ الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ المتعلق بالوقاية من الإجرام، وهو قانون عام غير منحصر فقط في مجال البيئة، حيث أعطي هذا القانون للقاضي الجنائي الصلاحية للحكم على مرتكب الجريمة البيئية، بالتعويض العيني، وهو ما يتحقق من خلال إنشاء عقوبة جديدة بديلة لعقوبة

(1)V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, article précité, p. 911.

الحبس وللغرامة[١]. حيث ورد النص على عقوبة الجزاء التعويض المنصوص عليها في المادة ١٣١-٨-١ من قانون العقوبات، حيث يسمح هذا النص للقضاء الجنائي إلزام مرتكب الجنحة بالتعويض العيني عن الضرر، الذي تسبب فيه تحت طائلة الجزاء الجنائي. ومن الملاحظ أن لهذه العقوبة مصلحة خاصة في حالة التعديات التي تتعرض لها البيئة، حيث تسمح للقاضي بإصدار الأمر للجاني إعادة الوسط الطبيعي إلي الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[٢]، وعلى ما يبدو أننا نري أن هذا النموذج للعقوبة الإصلاحية يوافق وبصورة تامة العقاب في الجرائم البيئية، ويحقق الجزاءات التي تتوافق مع ردع مرتكبي الجرائم البيئية.

ونستطيع القول: بأننا أمام وسيلة مميزة لتعويق الدعاوي الجنائية والصلح مع مرتكب جريمة التلوث البيئي في سبيل إنهاء حالة التلوث، أو تجنب تجدد هذا الفعل الضار إذا قام المخالف بإزالة الآثار الضارة أو بإصلاح الضرر[٣].

٢- إصلاح الضرر البيئي، وإعادة الحال إلي ما كان عليه: فقانون البيئة الفرنسي ينطوي على العديد من صور الابتكار، وبحكم أن التعديات على البيئة تنطوي في أغلب الحالات على طابع عدم القابلية للارتداد فإن العقوبة هنا لها جانبها الآخر، والذي يتمثل في تسوية مركز الشخص المستوجب للوم؛ لتعديه على البيئة،

(١)انظر/ بوسري عبداللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، الطبعة الأولي ٢٠٢١، مركز الدرسات العربية، ص٣٧٩.

(2)Veronique Jaworski, La reponse penale au dommage ecologique cause par les marees noires, R.J.E. 2009.17, 22 et suiv.

(3)V. Jaworski; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, Les Cahiers de droit, V.50, numéro 3-4, septembre–décembre 2009, p.911.

وفي هذا التصور أدخل قانون ١٩٨٥ لأول مرة في التشريع الخاصة بالمنشئات المصنفة لحماية البيئة علي قانون ١٩ يوليو ١٩٧٦، تدبيراً تربوياً وتعويضياً في ذات الوقت، والذي يتمثل في إجراء إرجاء العقوبة مع الأمر بالالتزام بعمل، وعلى هذا النحو فإن المحكمة التي قضت ضد المتهم بجنحة التعدي على البيئة يمكنها في ذات الوقت أن تقرر إرجاء النطق بالعقوبة من خلال الأمر بإلزام المتهم بإصلاح الأضرار التي تسبب فيها، وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر، والامتثال للضوابط المفروضة بموجب لائحة البيئة، مع فرض غرامة تهديدية ضده لإرغامه على الوفاء بمتطلبات اللائحة التنظيمية للبيئة(١).

قد تناول المشرع المصري في قانون البيئة، وقانون إدارة المخلفات والمواد الخطرة الجزاء بإلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، أو إزالتها علي نفقة المحكوم عليه، كعقوبة تكميلية وليس كنظام بديل لعقوبة الغرامة والحبس(٢).

٣- المصادرة: نقل ملكية مال أو أكثر إلي الدولة وعرفتها محكمة النقض بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل(٣). وتعتبر المصادرة من التدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة، وقد نص قانون البيئة، وقانون إدارة المخلفات في أكثر من موضع علي الحكم بعقوبة المصادرة، كعقوبة تكميلية وجوبية تقضي بها المحكمة، لمصادرة

(1)V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, article précité, p. 909.

(٢)انظر/ المادة ٩٠ و ٩٨ من قانون البيئة رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ و المادة٧٢ و ٧٣، من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمواد الخطرة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٣)انظر/ نقض ١٩٦٦/٥/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ١١٥، ص٦٣٩.

الأشياء والآلات المستعمله في ارتكاب الجريمة والمضبوطات[١]. بما يعني أن المشرع المصري مازال لا يقر بالمصادرة إلا كعقوبة تكميلية. وعلي العكس من ذلك يكتفي المشرع الفرنسي للقضاء بالمصادرة كعقوبة أصلية؛ ويحكم بها القاضي على سبيل التدبير الاحترازي للأشياء الخطيرة، أو الضارة، بطريق القانون أو اللائحة[٢]. ويري البعض لفاعلية المصادرة كجزاء مقرر في مجال التلوث البيئي أن يحتذي المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي الذي يكتفي فيه للقضاء بالمصادرة كتدبير وقائي وجوبي أن تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة أو خطرة في ذاتها[٣].

ولقد أثارت الجرائم البيئية بعض الصعوبات فيما يتعلق بعقوبة المصادرة خاصة أن تحديد المخالفات والعقوبات المترتبه عليها يعد من إختصاص الأنظمة التنفيذية. ويثور التساؤل، عن مدي مشروعية الحكم بالمصادرة بناء علي نص لائحي؟ وقد جري الطعن في دستورية عقوبة المصادرة، أمام المجلس الدستوري الفرنسي، فيما يخص الاختصاص المعقود للسلطة اللائحية، من حيث تحديد العقوبة، وما إذا كانت مناسبة في مواد المخالفات، وأقر المجلس الدستوري بدستورية القانون الخاص بعقوبة المصادرة، وعلى وجه الخصوص، المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات. وبالتالي، يكون للقاضي العادي والإداري تقدير المصادرة بناء علي النص القانوني واللائحي[٤].

(١)انظر/ المواد ٧٢، ٧٦، ٧٥ من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمواد الخطرة، والمادة ٨٤، ٨٦ مكرر، ٨٧ من قانون البيئة.

(2)X. Pin ; Droit pénal général, 10ème éd., Dalloz, 2019, p. 387.

(٣)انظر/ د.عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص٥٠٩.

(4)X. Pin ; Droit pénal general, op. cit., p., p. 388.

٤- غلق المنشأة: ويقصد به منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة وهو عقوبة مانعة؛ لأنها تمنع الجهات المتسببة في المخاطر البيئية من الاستمرار في العمل بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.

وقد تضمنت نصوص قانون البيئة هذا التدبير بغلق المنشأة بموجب التعديل الأخير الوارد عليه حيث نص في المادة ٨٤ مكرر و ٨٦ مكرر من هذا القانون علي أن "للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط المخالف، أو غلق المنشأة، أو إلغاء الترخيص" وهي كجزاء تكميلي جوازي، تقضي به المحكمة بجانب العقوبة الأصلية(١).

٥- الحظر المهني: الحرمان من مباشرة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، ويقرر قانون إدارة المخلفات الخطرة عقوبة وقف التراخيص في المادة ٦٦ حيث "يجوز للمحكمة الحكم بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي ستة أشهر، ولها أن تقضي بإلغاء الترخيص"، وفي اعتقادي أن هذا التدبير مناسب لحالات تكرار ارتكاب نفس المخالفة.

وفي فرنسا بجانب العقوبات الأصلية التي يخضع لها الأشخاص المعنوية تخضع أيضاً للعقوبات التكميلية، التي تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، أو حل الشركة، أو الإبعاد المؤقت، أو النهائي من العقود

(١) بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكررا (أ) في ١٩ أكتوبر ٢٠١٥.

العامة، والإغلاق المؤقت، أو النهائي للمنشأة، أو الإعلان الحائطي للقرار القضائي، أو النشر(١).

٦- نشر الحكم الصادر بالإدانة: ويعد نشر الحكم تدبيرا تكميليا يقضي به إلي جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة سواء بنشره في جريدة معينة أو لصقه في جهات محددة.

ويقر المشرع الفرنسي علي تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة بالمادة ١٠/١٣١ من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين. وتجيز المادة ١١/١٣١ من قانون العقوبات النطق بهذا الجزاء كعقوبة أصلية في مواد الجنح كبديل لعقوبة الحبس أو الغرامة المالية. وفي المادة ٣٩/١٣١ كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالأشخاص المعنوية، ونص المشرع الفرنسي علي عقاب الشخص الطبيعي الذي يقوم بإلغاء الإعلان المتضمن الحكم المنشور أو إخفائه أو تمزيقه بالحبس ستة أشهر والغرامة، مع إلزامه بإعادة نشر الحكم علي نفقته الخاصة(٢).

والجدير بالملاحظة خلو أحكام قانون البيئة المصري، وقانون إدارة المخلفات والمواد الخطرة من النص علي تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم تلويث البيئة، وقد طالب البعض بضرورة تدخل المشرع في النص علي تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي يقضي به القاضي إلي جانب العقوبات الأصلية المقررة في جرائم تلويث البيئة لأهميته في تحقيق الردع العام والخاص(٣).

---

(1)E. Daaud, et Cl. Le Corre ; La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, EDEI, n°44, Mars 2013, p. 54.

(٢)انظر/ د.عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٣)انظر/ د.عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص٥٢٧.

المبحث الثاني

المواجهة الإجرائية لمخاطر الإضرار بالمناخ

لا يزال هناك اتجاه إجرائي صريح نحو وضع مواجهة جنائية شاملة ومترابطة للجرائم المناخ، وهو ما يتجلى من خلال مجموعة التعديلات التشريعية المتتالية في مجال البيئة والمناخ في قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وتعديلاته، وقانون ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إدار المخلفات ولائحته التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢[١]، وكانت الغاية تتمثل في البحث عن فعالية المواجهة العقابية ضد كافة صور التعدي على الصحة وعلى البيئة[٢]، ولا تتحقق غايات المشرع إلا من خلال إنشاء جهاز ضبط قضائي جديد مختص بالجرائم المناخية (المطلب الأول)، وإنشاء نظام قضائي جديد متعلق بالقضايا البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنشاء ضبط قضائي متخصص بالجرائم البيئية

تعدد أجهز الضبط القضائي في قانون العمل والبيئة بين فئتين: مأمور الضبط القضائي العاديين ذو الاختصاص العام علي كل الجرائم في نطاق اختصاصهم الإقليمي،

(١)انظر/ د. محمد صلاح عبدالمنعم حسين، مرجع سابق، ص١٣٣، وما يليها.

(٢)لقد كانت غايات المشرع في قانون البيئة رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ هي "حماية البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والمواد الطبيعية الأخري".

لذلك يجوز قيام أحد ضباط المباحث أو أحد العمد أو مشايخ البلد أو مشايخ الخفراء بضبط جريمة من الجرائم البيئية، ذلك أن هؤلاء من ذوي الاختصاص النوعي العام علي كل الجرائم في نطاق اختصاصهم المكاني، ومأمور الضبط القضائي في قانون البيئة حيث لا يختص هذا الأخير إلا بالجرائم الماسة بالبيئة التي تقع في نطاق عملهم(١).

ويقوم مأمور الضبط القضائي بوظيفتين: وظيفة الضبط الإداري، ووظيفة الضبط القضائي، فهو عندما يقوم بوظيفة الضبط الإداري فهو يقوم بمهمة المراقبة علي تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالمحافظة علي البيئة لتجنب الإضرار بالمناخ، أما عندما يقوم بوظيفة الضبط القضائي فهو يقوم بمهمة الكشف عن الجرائم البيئية بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليهم ومعاقبتهم(٢).

إنشاء الضبط القضائي البيئي: قد أعطي القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ لبعض موظفي جهاز شئون البيئة صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم البيئية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له"، وكذلك الحال مع باقي الأجهزة ذات العلاقة بالبيئة مثل: جهاز إدارة المخلفات حيث أعطي القانون ٢٠٢

(١)وهناك طائفتان: الأولي: تضم موظفي جهاز شئون البيئة، واختصاصها اختصاص نوعي عام لا يتعلق بنوع معين من جرائم المساس بالبيئة ومقيد بالاختصاص المكاني بنطاق عملهم. والثانية: مندوبي بعض الجهات الإدارية التي حددها قانون البيئة علي سبيل الحصر ويقتصر اختصاصهم علي نوع معين من الجرائم البيئية. انظر في ذلك/ د.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص٢٥٣. وينتقد البعض انشاء شرطة لحماية البيئة لأن إنشاء هذا الجهاز سوف يؤدي إلي التكرار في الاختصاص بينهما وبين المسطحات المائية. انظر/ د.فيصل محمد فؤاد حجاج، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢)انظر/ د.عبدالأحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية،٢٠١٥، ص٤٧ وما يليها.

لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات لبعضي موظفي هذا الجهاز صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له"[١].

ومن شأن منح صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أن يجعل لهؤلاء الموظفين الذين تم منحهم صفة الضبطية القضائية في جهاز شئون البيئة، جميع سلطات مأمور الضبط القضائي العادية والاستثنائية التي يباشرونها في حالة التلبس.

وتم إنشاء المكتب الفرنسي للتنوع البيئي بالقانون الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٩، الذي يضم موظفين عموم بالدولة ومؤسساتها العامة، التي تباشر وظيفة ضبطية قضائية في مجال شئون البيئة، ويضم جهاز مفتشي البيئة عدداً من المتخصصين في مجال الطبيعة والبيئة، حيث تضم هذه الفئة الموظفين العموميين لدي المكتب الفرنسي للتنوع البيئي، والمتنزهات الوطنية، والإدارات الإقليمية للبيئة، والتنظيم والإسكان فضلاً عن الإدارات الإقليمية للمقاطعات، وأقاليم ما وراء البحار، وهناك فئة أخري من هؤلاء المفتشين، وهم العاملون في المنشآت المصنفة لدي الإدارات الإقليمية لحماية الشعب، ويتم ندب هؤلاء الموظفين باعتبارهم مفتشين للبيئة بطريق وزير شئون البيئة، مع تنظيم تدريب لهم في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ولقد جري التوسيع في سلطات التحري والاستدلال القضائية لهؤلاء المفتشين لدي المكتب الفرنسي للبيئة، حيث وسع القانون رقم ٢٠١٩-٧٧٣ الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٩ من هذه السلطات، ويشمل هذا الاتساع في سلطات التحري والاستدلال القضائي لكافة الموظفين المكلفين بمهام التحري والإثبات للجرائم التي ترتكب بالمخالفة

(١)انظر/ المادة١٠٣ من قانون البيئة. وكذلك المادة ٧٩ من قانون تنظيم إدارة المخلفات.

للنصوص التشريعية واللائحية لقانون البيئة، ومن ناحية أخرى فقد جري تبسيط ودعم شروط مباشرة سلطات الضبط القضائي، والتوسيع في مجال البحث والتحري عن الجرائم البيئية بما أفضي في النهاية إلي ميلاد ضبط قضائي بيئي حقيقي في إدارات شئون البيئة(١).

وقد ماثل قانون ٢٤ يوليو ٢٠١٩ بين إجراء الزيارة المنزلية، وإجراء زيارة أماكن العمل، وعلى ضوء الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبحسب قضاء محكمة النقض الفرنسية فإن كل دخول في مسكن الشخص بغرض الاستدلال والتحري عن الجرائم يشكل زيارة منزلية، حتى مع موافقة شاغل المكان، ومن ثم فلا يرخص لموظفي الضبط القضائي البيئي مباشرة هذا الإجراء سوي في الحدود المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز لهم مباشرة إجراء التفتيش في هذه المساكن، على اعتبار أن إجراء التفتيش قصر على مأموري الضبط القضائي دون غيرهم، كما لا يجوز ندبهم للتفتيش(٢)، وفي اعتقادي أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بهم عند إجراء البحث والتفتيش المتعلق بالجرائم البيئية.

التنسيق مع الإدارات المعنية: تشكل جهة الإدارة حلقة الوصل الأولي مع الضبط القضائي البيئي، على اعتبار أنها هي التي تنقل له التعدي الواقع على البيئة، كما أن الغالبية العظمي من إجراءات التحري والبحث تتم بالاتصال مع مرفق الضبط القضائي التابع لسلطة وكيل النائب العام، كما أن موظفي الإدارة التي يملكون ضبطية قضائية يمكنهم مباشرة إجراءات التحري لإثبات الجرائم البيئية، والحصول علي

(1)R. Léost ; Le renforcement de la police judiciaire environnementale après la loi de 24 juillet 2019 instituant l'Office français de la biodiversité, Chron. Lég., RSC, 2019, p.862.

(2)Ibid.

شهادتهم أمام القضاة في القضايا البيئة، والحضور أمامه، وهو ما ترك آثاره الإيجابية على إجراءات التحري والاستدلال في شأن الجرائم البيئية، خاصة مع الدور الفعال لهؤلاء الموظفين الذين يباشرون ضبطية قضائية في شأن إثبات التعديات البيئية(١).

مشاركة المجتمع المدني: يساعد المجتمع المدني مأمور الضبط البيئي في التحري عن الجرائم البيئية من خلال تلقي البلاغات من كل شخص يمكنه تقديم معلومات مفيدة في إجراءات التحري عن جرائم التلوث البيئي، وتعطي المادة ١٠٣ من قانون البيئة المصري لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة(٢).

المطلب الثاني

إنشاء قضاء متخصص في الجرائم البيئية

لم ينص القانون البيئة المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤، والتعديلات التشريعية له، وغيره من القوانين التي تضع تنظيماً خاصاً بالبيئة والمناخ علي إنشاء قضاء جديد بالقضايا البيئية، بما يكفل إعطاء حماية إجرائية وقضائية تكفل حماية البيئة. ومن ثم فأن الجرائم البيئية شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم مثل القتل والسرقة والنصب التي

(1)F. Benezech ; Approche globale de la délinquance environnemental : le rôle des procureurs de la république, Rev. Jus. Ctu., juin 2021, p.23

(٢)انظر/ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص٤٧.

لم يجعل لها المشرع اختصاص خاص بها. وبالتالي يتبع القواعد العامة في الاختصاص الجنائي في الجرائم البيئية(١).

وعلي العكس من ذلك فقد خطي المشرع الفرنسي خطوة تقدمية هامة في مجال الاختصاص البيئي، من خلال قانون ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠، الذي أنشأ دوائر قضائية للبيئة للنظر في القضايا المركبة بحكم ما تتسم به هذه القضايا من تقنية عالية، أو بحكم أهمية الضرر البيئي في تلك القضايا، أو الدائرة الجغرافية التي وقع فيها الضرر البيئي، ومن خلال المرسوم الصادر في ١٦ مارس ٢٠٢١(٢)، حيث أنشيء قضاء متخصص في القضايا البيئية. وهو ما حقق بدوره التخصص القضائي في قضايا البيئة مع الأخذ في الاعتبار التخصص في تشكيل هذه المحاكم الجديدة المتخصصة في قضايا البيئة، من حيث القضاة، والمعاونون المتخصصون.

ويوجد قطاع متخصص لدي هيئة النيابة العامة في فرنسا، فهناك وكلاء نيابة متخصصون بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالصحة العامة والحوادث الجماعية، وغرف الجنح التي تنظر في القضايا البيئية. كما أن هناك قاضٍ مستعجل في شأن القضايا البيئة لدي كافة المحاكم. ويلتزم وكلاء النواب العموم بهذه المحاكم المتخصصة في الجرائم

(١)انظر/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، رقم٨١٦، ص٧٨٩ وما يليها

(2)D. n° 2021-286 du 16 mars 2021 désignant les pôles régionaux spécialisés en matière d'atteintes à l'environnement en application des articles 706-2-3 du code de procédure pénale et L. 211-20 du code de l'organisation judiciaire et portant adaptation du code de procédure pénale à la création d'assistants spécialisés en matière environnementale.

البيئية بتطبيق هذه النصوص الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن القضايا المنظورة أمامهم مركبة بحكم امتداد التعدي علي البيئة وتداعياته[1].

الخاتمة: نخلص من هذا البحث إلي مجموعة من النتائج والتي تتمثل في الآتي:

١- لا تزال المواجهة الموضوعية يغلب عليها الإطار التقليدي الضيق، الذي يقف عند حدود التجريم والعقاب دون اللجوء إلي وسائل غير تقليدية في المواجهة علي سبيل المثال عقوبة الجزاء التعويضي، وإصلاح الأضرار، وإغلاق المؤسسة، وتجميد النشاط، والحرمان من مزاولة وظيفة أو نشاط وقعت الجريمة بمناسبته، أو ارتكبت الجريمة من أجله.

٢- العقوبات لا تزال محدودة وتنحصر على وجه الخصوص في الغرامة، بينما العقوبات التكميلية من حيث المصادرة وإغلاق المنشأة غير فعالة بالقدر الكافي، ففي الغالب لا تطبق عقوبة المصادرة، ومن حيث إغلاق المنشأة لا يعدم الفاعل الوسائل للاستمرار في نشاطه بعيداً عن رقابة السلطة العامة.

٣- لا يوجد مواجهة جنائية فعالة على مستوي التحقيق والمحاكمة، ومن حيث التحري وقف المشرع عند حدود منح الضبطية القضائية لبعض الموظفين المتخصصين في مجال البيئة، بينما تقف مرحلتي التحقيق والمحاكمة عند المواجهة التقليدية، بينما هناك بعض الدول التي تقدمت في هذا الجانب من خلال إنشاء نيابة متخصصة، وقضاء متخصص في جرائم البيئة.

(1)F. Benezech ; Approche globale de la délinquance environnemental : le rôle des procureurs de la république, art. préc., p.22.

٤- عدم وجود دور ملحوظ لمنظمات المجتمع المدني للقيام بدورها بخلاف الحال في بعض الدول الغربية، ومنها فرنسا على وجه الخصوص، حتى أن هناك حزب سياسي اتخذ من حماية البيئة شعاراً واسماً له، وهو حزب الخضر، برغم مبلغ أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني من دور فعال من خلال التوعية بالبيئة وكيفية الحفاظ عليها، بل وإعطائها دورا رقابيا على البيئة.

ومن حيث التوصيات، فقد خرجنا من هذا البحث بمجموعة من التوصيات:

١- دعم المواجهة الموضوعية لجرائم المناخ من خلال إتباع سياسة تشريعية متطورة تتناسب مع طبيعة الجرائم البيئية، وشكل الجزاء الجنائي المانسب لهذه الجرائم، واختيار العقوبة المناسبة التي تهدف إلي إصلاح الضرر الواقع وإعادة الحال إلي ما كان عليه من قبل، وفي نفس الوقت تؤدي إلي وظيفة الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص.

٢- دعم المواجهة الإجرائية لجرائم المناخ من خلال إنشاء نيابة متخصصة بالتحقيق في الجرائم البيئية، وإنشاء قضاء متخصص للحكم فيها لضمان الفعالية في مواجهة الجرائم البيئية.

٣- التوسيع في سلطات التحري والاستدلال القضائية لمأموري الضبط البيئي، وبالنسبة لكافة الموظفين المكلفين بمهام التحري والإثبات للجرائم التي ترتكب بالمخالفة للنصوص التشريعية واللائحية لقانون البيئة.

٤- دعم دور منظمات المجتمع المدني من خلال تخصيص ميزانية كبيرة لها؛ للقيام بدورها على نحو فعال للعمل على محورين: فمن جانب: توعية الجمهور

بأهمية البيئة وتقديم الوسائل التي تكفل لهم الحفاظ عليها، ومن جانب آخر، منحهم سلطات رقابية بما يحقق لهم حضوراً قوياً على مستوي الواقع العملي.

٥- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة وتخصيص جوائز للأبحاث العلمية التي تقدم كل جديد في مجال الحفاظ على البيئة، وتخصيص ميزانية للبعثات إلي الخارج لدراسة أفضل سبل الحفاظ على البيئة في الخارج.

٦- زيادة الرقعة الخضراء في المدن، والاتجاه نحو إزالة الصحاري، وزيادة رقعة التوعية الإعلامية حول أهمية الحفاظ على البيئة.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥،٢٠٠٦.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥.

الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣.

الدكتور/ شريف سيد كامل، تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

الدكتور/ عبدالأحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية،٢٠١٥.

الدكتور/ عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

الدكتور/ عبدالمهين بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

الدكتور/ محمد طلعت محمد حسن، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

الدكتور/ محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

الدكتور/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة ١٩٧٧، دار النهضة العربية.

الدكتورة/ هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

المراجع المتخصصة:

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.

الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي، المسئولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلو أمريكي والقانون المقارن، دراسة حول أزمة الركن المعنوي، وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٥، مارس٢٠٢١.

الدكتور/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١.

الدكتور/ فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة علي خريطة المكافحة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

الدكتور/ محمد صلاح عبدالمنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة والانسان من خطر المواد والمخلفات الخطرة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.

المستشار/ محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

المراجع الأجنبية

CA Bordeaux, ch. corr., 11 févr. 2014, disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

E. Daaud, et Cl. Le Corre ; La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, EDEI, n°44, Mars 2013.

F. Benezech ; Approche globale de la délinquance environnemental : le rôle des procureurs de la république, Rev. Jus. Ctu., juin 2021.

J.-N. Clement, et A. Boulanger; Rubrique de jurisprudence de droit pénal de l'environnement, BDEI, n°75, mai 2018.

Ph. Conte, Le lampiste et la mort , Dr. pén., 2001, Chr. n° 2.

R. Léost ; Le renforcement de la police judiciaire environnementale après la loi de 24 juillet 2019

instituant l'Office français de la biodiversité, Chron. Lég., RSC, 2019.

S. Paquerot ; Crimes environnementaux : si la pollution de l'eau tu malheureusement elle rapporte ! Criminologie, vol. 49, no 2, 2016.

S. Petit, La loi Fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d,imprudence, Gaz. Pal., Rec. 2000.

J. Knetsch, R. Ollard, « Le principe de précaution en droit sud-africain : analyse des responsabilités civile et pénale » in L'influence du principe de précaution sur le droit de la responsabilité civile et pénale comparé, p. 1285, Rapport Mission de Recherche droit et justice, 2016.

V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, Les Cahiers de droit, V.50, numéro 3-4, septembre–décembre 2009.

V. R. Ollard, F. Rousseau, Droit pénal spécial, Bréal, 2ème éd., 2015.

X. Pin ; Droit pénal général, 10ème éd., Dalloz, 2019.

الأحكام القضائية

Cass. crim. 25 juin 1996, Bull. n° 274.

Crim. 11 janv. 2005, R.J.E. 2006.502, obs. Jaworski.

Cass. crim. 6 octobre 2009, n° 09-81.037, Dr. pén., 2010, comm. 15, obs. M. Véron.

Cass. crim., 7 oct. 2014, n° 14-81.897, disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr